قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يحدّد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيعها.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 106 و108 و109 مكرّر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 الذي يحدد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيعها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 106 و108 و109 مكرر من قانون الجمارك والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيع هذه الأخيرة.

المادّة 2 : تحدد نسب فائدة القرض أو التأخر المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، المطبقة على السفتجات الجمركية والسندات المكفولة بمقدار 0,5% شهريا، أي 6% سنويا.

المادّة 3 : توزع المبالغ التي يحصّلها محاسبو الجمارك، بعنوان الحسم الخاص من القروض الممنوحة، حصصا متساوية بين الخزينة والمحاسب الذي منح القروض.

المادّة 4 : يكون المبلغ الأقصى للحسومات التي يمكن أن يقبضها محاسب الجمارك مساويا مرة ونصف مرة مرتبه الخام الخاضع لاقتطاع المعاش مع خصم الأعباء الاجتماعية.

المادّة 5 : يحدد المدير العام للجمارك بمقرر الحصة العائدة للمحاسب، وكيفيات توزيع الفوائض على الحسومات المحاسبية.

المادّة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

حاجي بابا عمي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة،

– بمقتضى الأمر رقم 95–27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 195 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادّة 80 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادّة 2 : يقيد في الصندوق الخاص لترقية الصادرات :

في باب الإيرادات :

– حصة 5% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

– مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

تتمثل العمليات التي يمكنها الاستفادة من مساعدة ممنوحة من قبل الصندوق الخاص لترقية الصادرات :

1 – في باب دراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير :

* 50% من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية،

* 25% من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير،

* 50% من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية وتكييف المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

2 – في باب المشاركات في التظاهرات والمعارض والصالونات المتخصصة بالخارج، وكذا مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية :

* 50% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية،

* 80% من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج،

* 100% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في تظاهرات تكتسي طابعا استثنائيا، أو تقتصر فقط على وضع شباك وحيد.

3 – في باب إعداد تشخيص للتصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية :

* 50% من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير،

* 50% من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية.

4 – في باب استكشاف الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، وكذا المساعدة لإنشاء أولي للوحدات التجارية على مستوى الأسواق الخارجية :

* 50% من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية،

* 10% من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بصفة فردية،

* 25% من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بصفة جماعية في الأسواق الخارجية.

5 – في باب طبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال :

* 50% من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،

* 50% من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

6 – في باب إنشاء العلامات التجارية وحماية المنتوجات الموجهة للتصدير، وكذا تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين الأوائل والمكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في تحسين أو إنشاء منتجات موجهة للتصدير :

* 50% من تكاليف إنشاء العلامات،

* 10% من تكاليف حماية المنتوجات بالخارج الموجهة للتصدير،

* 100% من تكاليف منح الميداليات والأوسمة للمصدرين الأوائل،

* 100% من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

7 – في باب وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيّز التنفيذ :

* 80% من تكاليف وضع حيّز التنفيذ لبرامج التكوين المتخصص في مهن التصدير.

8 – في باب النقل الدولي للمنتجات السريعة التلف أو المصدرة إلى وجهات بعيدة :

* 50% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية السريعة التلف الموجهة للتصدير،

* 25% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات غير الفلاحية.

9 – في باب التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير :

* 80% من التكاليف المترتبة عن التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

المادّة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

وزير المالية — **حاجي بابا عمي**

وزير التجارة — **بختي بلعايب**

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة،

– بمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادّة 2 : يتم وضع برنامج عمل من طرف الآمر بالصرف للصندوق يحدد الأهداف المسطرة وكذا آجال تنفيذها.

المادّة 3 : تحدد كيفيات معالجة ملفات طلبات دعم الدولة، وكذا الوثائق التبريرية المطلوبة للاستفادة من التعويض بمقررات للوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 4 : يخضع منح دعم الدولة المقدم من طرف الصندوق، بعنوان تعويض الملفات المقدمة للقيام مسبقا بالعمليات المؤهلة للاستفادة من هذا التمويل.

المادّة 5 : تخضع إعانات الدولة الممنوحة من طرف الصندوق لرقابة الأجهزة المؤهلة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.